

حكم ما يسمى بالقرقيعان

السؤال: س36 لدينا ما يسمى بالقرقيعان، فيطوف الأهل على المنازل مردين أناشيد معينة وذلك في ليلة الخامس عشر من رمضان، ويقام لها مهرجانات في المراكز الترفيهية أو النوادي. ما حكم ذلك في الإسلام، وإقامتها بتلك الطرق التي أوضاعها أعلاه، وكذلك الطوفان على المنازل، وهل يجوز إقامتها داخل المنازل مختصرة على العوائل الأقارب والجيران، بقصد تسلية أطفالهم من غير الطوفان على المنازل أو إقامة المهرجانات كما ذكرنا أعلاه، وكما نود سؤال فضيلتكم عن رسائل التهاني بحلول شهر رمضان، وكذلك بعيدي الفطر المبارك والأضحى المبارك المتبادلة، سواء بين الأفراد أو الجهات الحكومية. الجواب:- سبق وأن كتبنا جواباً عن ما يسمى بالقرقيعان، بواسطة الشيخ محمد المنجد وأن تخصيصه في هذه الليلة، وتلك الأناشيد بدعة شنيعة، فينها عنه، وتعلق تلك المهرجانات الترفيهية والنوادي والاجتماعات، ويقتصر على الصلاة والذكر وقراءة القرآن، وأنواع العبادات. وأما إقامته في المنازل فإن كان يختص بالأطفال بحيث لا يشغل معهم الآباء والكبار، وبحيث لا يخرجون من المنزل فلا بأس به، فإن كان يستدعي الخروج وطرق أبواب منازل الجيران فينها عنه. وأما التهاني بحلول رمضان فسنة ماثورة ذكرها ابن رجب في (اللطائف)، وذكر دليلها، لطائف المعارف لابن رجب ص 144. وهكذا التهاني بالأعياد الشرعية لما فيها من الفرح بإكمال الأعمال والاعتباط بذلك، وهو أمر مشهور متداول بين المسلمين قديماً، والله أعلم.